



حجم الخط : A- A A+

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

د/ سليمان ناصر

باحث في المصرفية الإسلامية

(الحلقة 2)

د/ سليمان ناصر

2-2- تخصص البنوك الإسلامية في أعمالها عوض السعي نحو الشموليّة:

يُعرّف البنك الشامل بأنه مؤسّسة ائتمان تمارس العديد أو كلّ المهن البنكيّة في آن واحد، فهي تظهر في العديد من الأنشطة التي تختلف باختلاف العملاء، وبالتالي المنتجات، المناطق الجغرافيّة، التكنولوجيّات، وهي تتجاوز أحياناً المهن البنكيّة المحضة بتطوير إستراتيجية بنك-تأمين^[1] (بالفرنسية : Bancassurance).

فإذا كانت البنوك الشاملة تقدّم تمويلاتها لمختلف القطاعات وتمنح الائتمان لمختلف الآجال، وإذا كان العديد من البنوك التقليديّة يحاول أن يكون بنكاً شاملاً بالغاء تخصصه في ظلّ العولمة؛ فإنّ البنوك الإسلاميّة نشأت منذ بدايتها كبنوك شاملة؛ وذلك بحكم أن صيغ التمويل الإسلاميّة يمكن استخدامها في مختلف القطاعات الاقتصاديّة، كما أن كلاً منها يمكن تطبيقه خلال أجل معيّن، من القصير إلى المتوسط إلى طويل الأجل.

وقد يقول قائل: إنّ الشموليّة في عمل البنوك الإسلاميّة يتناقض مع ما ورد سابقاً من اعتماد هذه البنوك على التمويل قصير الأجل خاصّة بصيغة المرابحة، والحقيقة أنّ ذلك يمكن نفيه كما يلي:

-أولاً: إنّ البنوك الإسلاميّة تحاول قدر الإمكان ومنذ مدة طويلة التخفيف من اعتمادها على صيغة المرابحة، والدليل على ذلك هو ما ورد في الأرقام السابقة.

-ثانياً: إنّ الشموليّة لا تعني التنوع في آجال التمويل فقط، بل أيضاً التنوع في القطاعات الاقتصاديّة المستفيدة من هذا التمويل، وقد جاءت المعدّلات العامّة للتوزيع على هذه القطاعات من خلال دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1997 كما يلي:

القطاع	النسبة المئوية
التجارة	32 %
الزراعة	6 %
الصناعة	17 %
الخدمات	12 %
إنجاز العقارات	16 %
قطاعات أخرى	16 %
المجموع	100 %

المصدر: Directory of Islamic Banks and Financial Institutions, International Association of Islamic Banks, 1997, p : 2. مع ملاحظة أن المجموع تم تقريبه إلى 100 بسبب الأجزاء أو الفواصل.

وتفسّر حيّزة قطاع التجارة لحوالي ثلث تمويلات البنوك الإسلامية باعتمادها على صيغة المرابحة، أي أنّ هذا التوزيع مرتبط إلى حدٍّ ما بالتوزيع السابق. ويُلاحظ التوزيع المنكافئ للتمويل على بقيّة القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الزراعة، والذي كثيراً ما تُحجم البنوك التقليديّة أيضاً عن تمويله للمخاطر المرتبطة به.

وبالرغم من عدم توفر أرقام حديثة عن توزيع تمويلات البنوك الإسلامية حسب القطاعات الاقتصادية، فإننا نرى أن التوزيع الوارد في دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1997 قد لا يختلف كثيراً عما هو مطبّق حالياً، وذلك بسبب بقاء سيطرة التمويل بصيغة المرابحة ولو بشكل نسبي، وفي رأينا فإنه كلما تمّت محاولة تصحيح الخلل في التوزيع الأوّل (حسب الصيغ) إنعكس ذلك على التوزيع الثاني (حسب القطاعات).

وقد علّق الشيخ صالح عبد الله كامل(*) عن ظاهرة الشمولية في عمل البنوك الإسلامية منذ مدة بقوله: "نشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجاريّة والاستثماريّة والمتخصّصة والصناديق الاستثمارية، وذلك ضمن ما اصطُح على تسميته بالبنوك الشاملة، ولعلّي لا أضيف جديداً إذا قلت: إنّ منهج ومفهوم ومجالات عمل البنوك الإسلاميّة ما هو إلا ترجمة عمليّة محسوسة لفكرة البنوك الشاملة"^[2].

ويشير هذا القول الأخير إلى كون ظاهرة الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي ميزة تُحسب له ويجب التنويه بها، لكننا نرى أن ذلك -وعلى ضوء التطورات العالمية في العمل المصرفي دائماً- يمكن أن يشكل أحد أهم جوانب الضعف للبنوك الإسلامية، إذ تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك ظاهرة في الكثير من دول العالم خاصّة منها البلدان المتقدّمة، تتمثل في عودة البنوك أو تراجعها من الشموليّة إلى التخصّص، وذلك نتيجة عدّة عوامل كالتأقلم مع الظروف الاقتصادية، والمخاطر التي أنتجتها العولمة، وكذا الدخول في بعض المجالات غير المألوفة بالنسبة للبنوك. فمثلاً تعامل البنوك في مجال العقار الذي تصاحبه الأزمات كان أهمّ الأسباب في الصعوبات التي عرفها النظام المصرفي الأمريكي في بداية التسعينيات من القرن الماضي، والياباني بين سنتي: 1994 - 1995م، والنظام المصرفي الفرنسي الذي أضعف بسبب هذه الأزمة سنة 1997م. والخسائر التي تتكبّدها البنوك في أيّ قطاع تجبرها على تكوين مخصّصات لمواجهة قروضها المشكوك في تحصيلها، والأخطار البنكيّة المعتبرة أكبر من أن تجعلها تغامر بالعمل في مجالات غير معروفة لديها^[3].

ولعل أوضح مثال على ذلك أيضاً الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي بدأت بالأساس كأزمة رهون عقارية، وتسبّبت في انهيار العديد من المصارف الكبرى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسها بنك Lehman brothers في: 15/09/2008، والذي يُعد رابع أكبر مصرف استثماري في هذا البلد.

لذا نرى بأنه من الضروري على البنوك الإسلاميّة أن تتخصّص وبشكل واضح في عملياتها سواء حسب الأجل أو حسب القطاع، وهذا كحلٍّ أوّلي لمشكلة الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل من جهة، ولتفادي المخاطر الناجمة عن الشمولية كما ذكرنا من جهة أخرى، ونرى أن يكون التخصّص حسب الأجل على شكلين هما^[4]:

1- البنك التجاري الإسلامي: يختصُّ هذا البنك في منح التمويل قصير الأجل بجميع أشكاله والذي تحتاج إليه المعاملات الماليّة والتجاريّة، أي أنه يقوم بتمويل التجار والحرفيين بما يحتاجون إليه من بضائع أو من مادّة أوّلية، وذلك بالاعتماد أساساً على صيغتي المرابحة أو السّلم، كما يقوم بتمويل الرأسمال العامل أو التشغيلي للمؤسسات الصناعيّة الكبرى، إضافة إلى تمويل شراء السلع الاستهلاكية للأفراد.

إضافة إلى كلّ هذا يقوم البنك الإسلامي التجاري بتقديم الخدمات التي تقدّمها البنوك التجاريّة بعد تعديلها أو إعطاء البدائل الشرعيّة لها، مثل خصم الأوراق التجاريّة أو تحصيلها، فتح الإعتمادات المستندية، منح بطاقات الائتمان... إلخ.

2- بنك التنمية الإسلامي: يختصُّ هذا البنك في منح التمويل متوسّط وطويل الأجل، ويقوم بتوفير رؤوس الأموال اللاّزمة لتأسيس المشروعات أو توسيعها أو المساهمة فيها، ويختصُّ بتمويل القطاعات الحيويّة كالزراعة والصناعة وبعض الخدمات كالنقل، ويعتمد البنك في منح التمويل على صيغ المضاربة أو المشاركة سواء منها المستمّرة أو المنتهيّة بالتملك، ويمكن لهذا البنك أن يعتمد أيضاً على صيغة الإيجار التمويلي في توفير مستلزمات الزراعة والصناعة والنقل، وذلك لما يميّز به هذا التمويل من دخل ثابت عكس الصيغ السابقة التي تعتمد أساساً على المخاطرة.

وبالإضافة إلى هذه الصيغ يمكن للبنك أن يطبّق صيغة الاستصناع لتمويل بناء العقارات، وبذلك يساهم البنك في حلّ مشكلة الإسكان التي يعاني منها معظم البلاد الإسلاميّة.

ويجب أن تقتصر موارد البنك على الودائع الاستثماريّة التي تزيد مدّتها عن السنتين، وعلى رأسماله الذي يجب أن يكون كبيراً نسبياً بالمقارنة مع البنك التجاري الإسلامي.

كما يمكن أن يكون تخصّص البنوك الإسلاميّة حسب القطاع كحلٍّ ثانٍ عند عدم إمكانيّة تطبيق الحلّ الأوّل أي التخصّص حسب الأجل، والتخصّص حسب القطاع يكون بنفس الصورة التي تطبّقها البنوك التقليديّة المتخصّصة، ونرى أنّ هذا النوع من التخصّص وإن لم يحلّ مشكلة الاعتماد على الأجل القصير لدى البنوك الإسلاميّة، فسوف يحلّ مشكلة الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى التي تتطلّب تمويلاً طويل الأجل في الغالب كالصناعة والزراعة والبناء، ونرى أن أنواع البنوك الإسلاميّة حسب هذا التخصّص تكون كما يلي:

1- البنك الإسلامي التجاري: يعمل بنفس الطريقة التي بيّناها سابقاً.

2- البنك الإسلامي الزراعي: يختصُّ هذا البنك بمنح التمويل اللاّزم لتنمية قطاع الزراعة وتوفير مستلزماته، ويجب أن

تنشأ هذه البنوك في المناطق الزراعيّة داخل الدولة، أو في الدول التي تتميزّ خاصة بطابعها الزراعي.

ويمكن للبنك الإسلامي الزراعي أن يطبّق في تمويله للقطاع تلك الصيغ التي تبدو أكثر ملاءمة من غيرها كالمزارعة والمساقاة والسلم (الذي شرع أساساً في هذا المجال)، إضافة إلى صيغة المغارسة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستعملها في إعمار الأراضي البور وبنجاح كبير نظراً لما تتميز به من تملك جزء من الأرض والشجر للعامل عند بعض المذاهب.

3- البنك الإسلامي الصناعي: يختصّ هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الصناعة، ويجب أن يختصّ البنك في إنشاء أو توسيع المشاريع الصناعيّة أو المساهمة فيها، وذلك باستخدام صيغ المضاربة والمشاركة والإيجار التمويلي، أي أن يعتمد على التمويل متوسّط وطويل الأجل، على أن يختصّ البنك الإسلامي التجاري في التمويل قصير الأجل لهذا القطاع.

4- البنك الإسلامي العقاري: يختصّ هذا البنك بتمويل قطاع العقارات سواء بالمتاجرة فيها عن طريق المرابحة، أو ببنائها عن طريق الاستصناع، ولا تخفى أهميّة هذا النوع من البنوك في مجال الإسكان والإعمار الذي تتطلبه التنمية الاقتصاديّة في البلاد الإسلاميّة.

3-2- اندماج البنوك الإسلامية وإنشاء الكيانات الكبرى لها:

تعدّ شركة دة البركة الدوليّة، ومقرّها جدّة (السعوديّة) أوضح مثال على مجموعة البنوك والشركات الماليّة الإسلاميّة التي تكوّن فيما بينها شركة قابضة، وهي تعتبر حالياً من كبرى المجموعات التجاريّة والماليّة في الشرق الأوسط، أسسها الشيخ صالح عبد الله كامل سنة 1969م، ولها أكثر من 300 شركة عبر العالم، وتوظّف ما يزيد عن 80 ألف شخص، بينما يتجاوز حجم أصولها الإجماليّة 16 مليار دولار أمريكي، وتنتشر أعمالها في أكثر من 45 دولة، وهي تنشط في ثلاث قطاعات رئيسية: الأعمال، الأموال، الإعلام.

ومن ضمن قطاع الأموال لشركة دة مجموعة البركة المصرفية التي تأسست سنة 2002م، واختير لها البحرين كمقر لها، وأسهمها مدرجة في بورصتي البحرين ودبي، وهي من المصارف الإسلاميّة الرائدة في العالم، برأس مال مصرح به 1.5 مليار دولار أمريكي، بينما يبلغ حقوق المساهمين فيها 1.7 مليار دولار، وتمتلك وحدات مصرفية ومكاتب تمثيل في 12 دولة عبر العالم تدير بدورها أكثر من 300 فرعاً [5].

أمّا المثال الثاني فهو مجموعة دار المال الإسلامي، وهي شركة قابضة تمارس أنشطتها على المستوى الدولي، أنشئت سنة 1981م برأس مال مرخص به يبلغ مليار دولار أمريكي [6]، ويرأسها الأمير محمّد الفيصل آل سعود، وهي معتمدة من قبل قوانين كومنولث الباهاماس، وتستفيد في هذا الإطار من امتيازات ضريبية ممنوحة من قبل هذا البلد، كما تملك مقراً آخر في جنيف (سويسرا)، وتتبعها مجموعة من البنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة عبر العالم، مثل بنك فيصل في كلّ من مصر والسودان والباكستان ومصرف الشمال في البحرين وغيرها.

وبغير هذين النموذجين، وإذا استثنينا البنك الإسلامي للتنمية بجدّة (السعوديّة) وهو بنك دولي حكومي فإنّ معظم البنوك الإسلاميّة تعدّ من الحجم الصغير مقارنة بحجم البنوك التقليديّة العملاقة.

يرى الباحث محمّد عمر شابرا في إحدى دراساته السابقة، بأنه في الوقت الذي تبلغ فيه أصول بنك UBS السويسري 698.6 مليار دولار أمريكي، وسيتي غروب الأمريكي 697.5 مليار وميتسوبيشي الياباني 653.4 مليار، فإنّ أصول 166 بنكا إسلامياً سنة 1996 بلغت 137.1 مليار دولار أمريكي، ويؤدّي صغر حجم هذه البنوك إلى ضعف كامل في عمليّاتها، وذلك لأنه في حالة حدوث هزة محليّة أو خارجيّة فإن البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة [7].

وحتى بعد أن حدثت في اليابان أهمّ عمليّة اندماج على المستوى العالمي، وذلك باندماج بنك ميتسوبيشي وبنك طوكيو في أبريل 1996م، لتكوين بنك TOKYO-MITSUBISHI والذي أصبح أكبر بنك في العالم آنذاك، بإجمالي أصول تتجاوز 700 مليار دولار، فإن هذا الحجم أصبح مساوياً تقريباً لمجموع الأصول التي تملكها والتي تديرها البنوك الإسلاميّة مجتمعة بعد عشر سنوات من ذلك التاريخ أي في سنة 2006.

أما حالياً، فإن أكبر بنك في العالم هو "دوتش بانك Deutsche Bank" ويبلغ مجموع أصوله 2.8 تريليون دولار أمريكي، في حين أن حجم التمويل الإسلامي في العالم بمختلف فروعه قد بلغ 1.5 تريليون دولار أمريكي نهاية سنة 2012، مما يعني أن حجم هذا التمويل مجتمعاً يمثل حوالي نصف أصول أكبر بنك في العالم.

لذا نرى أنه وفي زمن العولمة والتكتّلات لا خيار أمام البنوك الإسلاميّة سوى أن تندمج أو تتحالف استراتيجياً لضمان بقائها ضمن منافسة شديدة ذات أوجه متعدّدة، والحقيقة أنّ الكثير من المفكرين والخبراء يؤيدون هذا الرأي، ويرون أنّ البنوك الإسلاميّة لا زالت صغيرة لكي تستفيد أو حتّى تشارك فعلاً في العولمة وإجراءاتها، ولن تستطع لعب أي دور ذي دلالة بسبب صغر حجمها، لذا فإنّ المطلوب منها أن تحاول الاندماج والانصهار مع بعضها، أو على الأقلّ تأسيس مؤسسات تابعة أو موافقة [8].

كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة في الكويت والذي انعقد في أبريل 2002م تحت شعار: "الاندماج وتحديات العولمة" ما يلي:

"البند 10: دعوة المؤسسات الماليّة المصرفيّة إلى التكامل والتحالف والتعاون والتنسيق فيما بينها، والعمل على تكامل الخدمات التي تقدّمها للجمهور الكريم للوقوف في وجه العولمة وتحدياتها من قبل المؤسسات الماليّة العالميّة، وصولاً إلى الاندماج فيما بينها إذا ما دعت الحاجة لذلك، للاستفادة من مميزات اقتصاديات الحجم الذي تمتاز به البنوك والمؤسسات الماليّة العالميّة" [9].

ونشير إلى أنه كانت هناك فكرة لإنجاز أكبر بنك إسلامي تنموي في العالم منذ عدة سنوات، برأسمال مصرح به ومدفوع 3 مليار دولار، ليعمل المساهمون على رفعه إلى 11 مليار دولار خلال ثلاث سنوات، علي أن يُكتتب بالكامل خلال 7 سنوات ويمكن أن يصل إلى ما يقارب 100 مليار دولار، وقد اقترح له إسم "الاستخلاف" أو "الإعمار"، وكانت هناك دول إسلامية تتنافس على استضافته وهي: البحرين، ماليزيا، إندونيسيا، بالإضافة إلى إمارة دبي. أما المساهمون فهم حكومات عربية وبنوك إسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، بالإضافة إلى صناديق استثمارية وشركات ومستثمرون، وقد كان مقرراً أن ينطلق البنك في أعماله خلال سنة 2009 إلا أن ظروف الأزمة المالية العالمية الأخيرة أجلت تجسيد المشروع.

لكن الأخبار طالعنا بعد ذلك بقرب تدشين بنك إسلامي آخر يعد الأكبر عالمياً بالدوحة (قطر)، برأسمال يزيد عن 10 مليار دولار، عبر شراكة بين كل من: حكومة قطر التي ستساهم فيه بنسبة 30% إضافة إلى كل من مجموعة دلة البركة والبنك الإسلامي للتنمية(10).

4-2- إنشاء وتقوية المؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية:

تحتاج البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية إلى مؤسسات مساعدة أو مكملّة لعملها، وبحكم طبيعة العمل المتميّزة لهذه البنوك والتي تعتمد أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية كان لابد من إيجاد تلك المؤسسات المساعدة على هذا الأساس داخل المجتمع أو الدولة، ونرى أن أهمها يتمثل في:

1-4-2- البنك المركزي الإسلامي:

بما أن البنك المركزي هو المؤسسة العليا المشرفة على البنوك في كل بلد والمراقبة لأنشطتها، فلا بد من وجود مثل هذه المؤسسة التي تراعي في الإشراف والمراقبة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي لكل البنوك الإسلامية، حيث أن هذه البنوك يمكن تقسيمها في هذا المجال إلى ثلاثة نماذج:

أ- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل، وفيه تخضع البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي إسلامي، وهو مالم يتجسد لحد الآن سوى في ثلاث دول هي: باكستان، إيران، السودان (باستثناء منطقة الجنوب سابقاً والآن أصبح يتمتع بأسلمة كاملة بعد انفصاله).

ب- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظل وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو مالم يتجسد أيضاً إلا في بعض الدول لحدّ الآن وهي: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا.

ج- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ عدم وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما يتجسد في كلّ الدول العربية والإسلامية والغربية عدا المذكورة سابقاً، مع الإشارة إلى أن هناك دولاً تمنح استثناءات كبرى للبنوك الإسلامية في ظلّ هذا النظام مثل البحرين وبدرجة أقلّ الأردن(11)، ويختلف هامش ذلك الاستثناء من دولة أخرى حسب ظروف كل بلد كالسعودية وقطر ومصر.

وعلى ضوء الحالات السابقة، فإننا نرى بأنه في حالة تعذر إنشاء بنك مركزي إسلامي (وهذا لا يتأتى غالباً إلا في حالة أسلمة النظام المصرفي للبلد ككل)، فمن المهم أن تسعى السلطات الإشرافية خاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى أن تكون ضمن النموذج الثاني المشار إليه سابقاً، أي سن قانون خاص لإنشاء وتنظيم ورقابة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يسمح للبنك المركزي للدولة باشتقاق التنظيمات والتعليمات الملائمة لعمل هذه البنوك من ذلك القانون، وهو ما من شأنه أن يحصنها أكثر في مواجهة الأزمات، إذ أن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية عليها كثيراً ما أضر بها.

2-4-2- السوق النقدية الإسلامية:

إن تطوّر النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال، بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحدّ الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك الإسلامية.

وحاجة البنوك الإسلامية إلى السوق النقدية يمكن إرجاعها إلى أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تُبقي على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل.

يمكن توفير السوق النقدي للبنوك الإسلامية بإحدى طريقتين:

1- تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية: لتوفير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، يجب على أي بنكين يرغبان في الاستفادة من هذا النظام أن يمضيا عقداً بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجب الاتفاق عليها مثل(12):

- الالتزام بالمعاملة بالمثل.

- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن، وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو هما معاً عند الاختلاف في المدة مع تحديدها، وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفياً للنزاع.

بعد الاتفاق على هذه الأمور يتم تطبيق العقد كما يلي:

- إذا كانت مدة التمويل تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتباره قرصاً حسناً من أحدهما للآخر.
- إذا كانت المدة تبلغ شهراً فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل بقية الودائع المشابهة لها، ولكن تختلف معها في شيئين:

أ- الحد الأدنى لبقاء الوديعة لدى البنك يكون أقل (وهو شهر) وهذا ليكون لها الحق في الحصول على العائد، بينما يكون أكثر من هذه المدة بالنسبة للوديعة الاستثمارية العادية عادة، وفي أغلب البنوك.

ب- الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحدّ المخصص للأفراد في الودائع الاستثمارية العادية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر.

ويلاحظ على هذا النظام أن من الممكن تطبيقه أيضاً بين البنوك الإسلامية لحلّ مشكلة عدم توفّر الملجأ الأخير للإفراض بالنسبة لهذه البنوك في النظام المصرفي المختلط، كما يلاحظ عنه أيضاً غياب البنك المركزي كطرف فيه.

وعلى سبيل المثال تعتبر ماليزيا أول دولة تقيم سوقاً مالية بين البنوك الإسلامية في العالم (بشقيها النقدي ورأس المال) والتي تمّ تطبيقها فعلياً ابتداءً من الثالث يناير 1994م، وكانت آنذاك تغطي النواحي التالية(131):

أ- المتاجرة بين البنوك في الأدوات المالية الإسلامية، وهو ما سنراه لاحقاً.

ب- نظام لتبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدّم خدمات مصرفية إسلامية في ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS.

ج- نظام المقاصة الإسلامية بين البنوك، حيث أن جميع البنوك العاملة في الدولة تشترك في نظام المقاصة، إلا أن البنوك في إطار مشروع IBS والبنك الإسلامي (بيهارد) تحتفظ بحساب مقاصة على شكل وديعة، وبعد إجراء المقاصة في نهاية اليوم يقوم البنك المركزي باستثمار الأرصدة الفائضة للبنوك اللاربوية أوتوماتيكياً مع البنوك صاحبة العجز على أساس المضاربة، وإذا كان لا يزال هناك عجز بعد دعم الرصيد هذا فسوف يموّله البنك المركزي على أساس المضاربة.

وبالنسبة لنظام تبادل السيولة بين البنوك على أساس المضاربة (آنذاك) فإن التمويل تتراوح مدته بين ليلة واحدة واثني عشر شهراً، ويحد أدنى لمبلغ الاستثمار هو 50000 رنجت ماليزي (أي حوالي 20000 دولار أمريكي)، ويتم التفاوض بين البنوك صاحبة الفائض والبنوك صاحبة العجز على نسبة المشاركة في الربح وعلى المبلغ والفترة.

2 - التعامل في السوق المفتوحة بأدوات مالية قصيرة الأجل: وتتمثل هذه الأدوات في نوعين:

أ- سندات الخزينة الإسلامية: وهي سندات حكومية قصيرة الأجل يصدرها البنك المركزي لحساب الخزينة ولتمويلها وفق الصيغ الإسلامية القابلة لذلك، ونقترح هنا نوعين من السندات هما: سندات القرض الحسن للحكومة وسندات السلم (خاصة في الثروات التي تحتكر الحكومة إنتاجها مثل النفط).

ب- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي شبيهة بالشهادات المسماة سندات الصندوق (تسمى بالفرنسية: Les bons de caisse) في البنوك التقليدية، إلا أن العمل بها لا يكون على أساس الفائدة بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لأن الأخيرة تمثل ودائع استثمارية بفائدة في تلك البنوك، بينما تمثل الأولى ودائع مضاربة لدى البنوك الإسلامية.

فإذا كانت شهادات الإيداع الإسلامية لحاملها، فيمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها جزءاً من أمواله بشرائها من بنوك إسلامية أخرى، وعند حاجته إلى سيولة يمكنه بيعها في السوق المفتوحة.

كما اقترح الباحثان معبد الجارحي ومنور إقبال بأن يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات إيداع مركزية تكون موجهة للاكتتاب فيها من طرف الجمهور، والأموال المجموعة بموجب هذه الشهادات تكون مودعة لأغراض الاستثمار على مستوى البنوك الابتدائية حسب كفاءتها، وشهادات الإيداع المركزية تكون قابلة للتداول وتمثل توظيفاً متنوعاً وأقل مخاطرة مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، كما يمكن للبنك المركزي أن يزاول عمليات السوق المفتوحة على هذه الشهادات، مما يسمح له بممارسة رقابة فعّالة على حجم النقود المتداولة(14)، ويبدو أن هذا النوع من الشهادات يختلف عن ذلك الذي اقترناه سابقاً في كونه مضموناً من طرف البنك المركزي.

نشير هنا إلى أنه نتيجة لحاجة البنوك الإسلامية الملحة إلى سوق نقدية أسست أربعة بنوك إسلامية مركزاً لإدارة السيولة المالية في البحرين برأس مال مدفوع قدره 20 مليون دولار لمساعدة البنوك والشركات الإسلامية في إدارة السيولة على المديين القصير والمتوسط، وقد بدأ العمل فيها رسمياً في مايو 2003، ويساهم البنك الإسلامي للتنمية وبنك التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بحصص متساوية في الشركة الجديدة، ومن شأن إقامة مثل هذا المركز أن يسهّل عملية إنشاء سوق ثانوية بين البنوك الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل فعّال طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ على هذا المركز أنه يمكن أن يوفّر سوقاً مالية للبنوك الإسلامية بشقيها النقدي ورأس المال، إلا أنه يبقى إقليمياً أي لا يمكن أن يغطّي حاجة البنوك الإسلامية التي يتزايد عددها باستمرار وهو يتجاوز حالياً 450 بنكاً، وتتواجد في العديد من الأماكن بالعالم، وتبقى الحاجة إلى إنشاء المزيد من الأسواق النقدية الإسلامية في أقاليم أخرى خاصة في مناطق تجمّع تلك البنوك.

3-4-2- سوق رأس المال الإسلامي:

وتتمثّل حاجة البنوك الإسلامية إلى سوق رأس المال الإسلامي فيما يلي:

1- الحاجة إلى بيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل، وقد تحتاج إلى تسهيلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات.

2- أن البنك الإسلامي له أهداف تنموية وله برنامج لاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في المشروعات، وعادة لا يستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة بل على دفعات، وهنا يكون بعض المال السائل تحت تصرف البنك لأجل قصيرة أو متوسطة، وفي هذه الحالة لابد للبنك أن يوظف هذه الأموال ولهذه الأجل حتى يحين موعد استخدامها فلا تبقى عاطلة.

لذا نرى بحتمة توفير سوق رأس المال الإسلامي والتي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك لتغطية أحد أهم جوانب الضعف في النظام المصرفي الإسلامي، كما أن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي لأي دولة، فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دوراً أساسياً في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي [15].

وإذا كان سوق النقد يتميّز أساساً بالمعاملات المالية قصيرة الأجل، فإن سوق رأس المال كما هو معلوم تتداول فيه رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل، وتعتبر سوقه الثانوية (سوق التداول) ضرورية ومكمّلة لسوقه الأولية (سوق الإصدار)، إذ كلما كان بمقدور المدّخرين بيع أوراقهم المالية بسرعة وبتكلفة منخفضة كلما كانوا أكثر استعداداً لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل.

وبالنسبة للأدوات المالية التي يمكن العمل بها أو تداولها في سوق رأس المال الإسلامي، فتتمثل في أسهم الشركات بشرط عدم تعامل هذه الأخيرة في المحرّمات، إضافة إلى تلك الشهادات التي يكون صاحبها طرفاً في العلاقة التمويلية التي تجسّدتها إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية الاقتصادية والشريعة مع هذا الوضع، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تمّ إصدارها بالفعل من بنوك ومؤسسات مالية إسلامية أو هيئات أخرى وهي ما يسمى بالصكوك الإسلامية (توفر سوق الإصدار)، وذلك في غياب أو عدم التوفر بشكل كافٍ لأسواق مالية إسلامية منظمة لتداولها (السوق الثانوية).

كما أن ما يؤخذ على هذه الشهادات هو أنها تجسّد في معظمها صيغاً تمويلية قصيرة الأجل مثل المرابحة والسلم، أو في أحسن الحالات متوسطة الأجل كالإجارة والاستصناع، مع أن ميزة سوق رأس المال هي إمكانية تحويل الاستثمارات طويلة الأجل فيها إلى قصيرة بفعل تداولها أو تسهيلها، وهي الميزة التي لم تستفد منها البنوك الإسلامية أيضاً.

ونذكر في الأخير بأن ماليزيا ولكونها أول دولة تنشئ سوقاً مالية إسلامية في العالم كما سبقت الإشارة، قد نجحت مبكراً في إصدار وتداول العديد من الأدوات المالية الإسلامية الحكومية والخاصة، فبالإضافة إلى شهادات الاستثمار الحكومية GIC التي تمثل قرصاً حسناً للحكومة، هناك الكمبيالات المصرفية الإسلامية المقبولة التي تنشأ عن تمويل البنوك الإسلامية لعمليات مرابحة داخلية أو خارجية وقد بدأ العمل بها عام 1991م، وكذا سندات كاجماس للمضاربة التي بدأ العمل بها في مارس 1994م في إطار تمويل البنوك الإسلامية لعمليات الإسكان بصيغة المضاربة، وهذه الأنواع الثلاثة من الأدوات تكون مقبولة من البنك المركزي لحسابها ضمن عناصر السيولة للبنك الإسلامي [16]، وتمثل الإصدارات الإسلامية في ماليزيا حالياً أكثر من ثلثي الإصدارات في سوقها المالي.

وبالنسبة للأدوات المالية الإسلامية الأخرى، فقد أصدر الأردن في وقت مبكر سندات المقارضة لإعمار أراضي الوقف، وفي السودان صدرت شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)، وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامه) وصكوك الإستثمار الحكومية (صرح). وبالرغم من زيادة ماليزيا في إصدار الصكوك الإسلامية في العالم حالياً، فإن هناك العديد من أنواع هذه الصكوك صدرت في كل من: البحرين، باكستان، الإمارات، السعودية، تركيا، قطر، الكويت، إندونيسيا، أو من طرف مؤسسات إسلامية دولية مثل البنك الإسلامي للتنمية، بل وامتد الأمر حتى إلى دول أوروبية وغربية.

وقد أشار تقرير أوروبي صدر عن مؤسسة خدمات المصارف الإسلامية إلى أن إصدار الصكوك الإسلامية واجه تحديات غير مسبوقة عام 2008، فمن نمو كبير بلغ 71% سنة 2007 (33.5 مليار دولار تقريباً)، تراجع حجم هذا الإصدار السنوي إلى النصف تقريباً سنة 2008 بسبب تأثيرات الأزمة المالية العالمية، والتي لم تؤثر على البنوك الإسلامية إلا في هذا الجانب حسب التقرير [17]. وإذا كان حجم هذا الإصدار قد بلغ 15.5 مليار في تلك السنة فقد ارتفع مرة أخرى ليلعب 23.3 مليار دولار عام 2009، واستحوذت ماليزيا على أكثر من نصف ذلك الإصدار.

وقد تواصل النمو المضطرب لحجم إصدار الصكوك الإسلامية ليصل إلى نحو 51.5 مليار دولار سنة 2010، أي بزيادة نسبتها 54% عن سنة 2009، ودانما بنفس الحصة لماليزيا تقريباً، كما بلغ حجمه خلال سنة 2011 حوالي 85 مليار دولار، وبزيادة نسبتها 90.2% عن سنة 2010، منها إصدارات سيادية بنحو 59 مليار دولار. وحسب صحيفة "نيويورك تايمز" فقد بلغ سوق الصكوك الإسلامية حجم 135 مليار دولار سنة 2012، ولا زالت ماليزيا تسيطر على 74% من هذه السوق [18].

ونتيجة لتزايد إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية ومنذ سنوات كما أسلفنا، اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية للبلدان الإسلامية التي حققت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية، اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية وللمؤسسات الداعمة لها، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم 22 لسنة 2002، وفي أغسطس من نفس السنة باشرت عملها، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني، ولكنها جهة تنظيم وضبط للتعامل في الأدوات المالية الإسلامية، حيث تصادق على هذه الأدوات وتعتمدها، وتصدر معايير موحّدة لإصدارها وتداولها.

إن إنشاء هذه السوق، وإن اعتبر خطوة هامة في سبيل إنشاء الأسواق المالية الإسلامية، إلا أنها تبقى جهة تنظيم واعتماد كما أشرنا، وبالتالي تبقى معظم الأدوات المالية الإسلامية تتداول في الأسواق المالية التقليدية والبورصات

العالمية، وهذا ما جعل مؤسسة "داو جونز" الأمريكية تنشئ مؤشرات "داو جونز الإسلامي" لقياس أداء التعامل في هذه الأدوات، كما تمّ إنشاء مجلس شرعي لمراجعة أعمال الشركات التي تدخل أسهمها في تكوين تلك المؤشرات. ونتيجة لهذا الوضع أيضاً، دعا بعض الخبراء إلى إنشاء بورصة إسلامية مستقلة للأوراق المالية الإسلامية عوض تداولها في الأسواق التقليدية عبر العالم، ويكون مقرها "البحرين" دائماً، إلا أن فريقاً آخر من الخبراء يرى أن هذه الفكرة لم تنضج بعد بالشكل الكافي حتى تتجسّد فعلياً. ولنا عودة إلى تعامل البنوك الإسلامية بالصكوك الإسلامية والضوابط التي تجب مراعاتها في هذا المجال كأحد جوانب التحصين لتلك البنوك ضد الأزمات.

الهوامش والإحالات:

[1]]): Sylvie DE COUSSERGES: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie, 3ème Ed., DUNOD, Paris, 2002, p: 251

(*): سعودي الجنسية وهو رئيس مجموعة دلة البركة الدولية القابضة، وبشغل حالياً منصب رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ورئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

[2]]): صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي وآثاره على ساحة المال العالميّة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 179، فبراير- مارس، 1996، ص: 51.

[3]]): Huguette DURAND: De la banque universelle au retour de la banque spécialisée, (livre de: contrôle des activités bancaires et risques financiers), Ensemble d'auteurs, études coordonnées par : Jaques SPINDLER, Ed. ECONOMICA, Paris, 1998, p: 35

[4]]): سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة، مرجع سابق، ص: 279 وما بعدها.

[5]]): www.albaraka.com – 29/06/2011

[6]]): Stéphanie PARIGI : Des banques islamiques argent et religion ,op. cit., p: 107

[7]]): M. Umer CHAPRA : Islamic Banking; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1419H-1998

[8]]): Munawar IQBAL, Ausaf AHMED, Tariqullah KHAN : Défis au système bancaire islamique, Institut Islamique de recherches et de formation/ BID, Djeddah/ RAS, 1419H - 1998, p: 56

[9]]): مجلة "المستثمرون"، العدد: 13، مايو 2002، ص: 11.

[10]]): مجلة الصيرفة الإسلامية <http://www.islamicbankingmagazine.org>، بتاريخ: 08/04/2013.

[11]]): راجع كتابنا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: سليمان ناصر، ط 1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص: 244 وما بعدها.

;(function() { window.print();

[جميع الحقوق محفوظة لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي 2013](#)